المحاضرة الخامسة :

هيكلة وتنظيم الإذاعة الوطنية الجزائرية

عرفت الإذاعة بعد انفصالها عن التلفزيون كهيئة مستقلة عن هيئة التلفزيون بمقتضى المرسوم 86_196 الصادر في 01جويلية 1986عدة تنظيمات داخلية كان أهمها القرار رقم 24_82المؤرخ في 24جانفي 1987 الذي تضمن أول تنظيم داخلي لمؤسسة الإذاعة الوطنية الجزائرية ،غير أن هذا التنظيم ظهرت فيه بعض العيوب والنواقص التي سرعان ماتم استدراكها في القرار الصادر في 19ديسمبر 1987،واستمر الوضع على حاله إلى أن تم اصدار المرسوم 91_108 في 20أفريل 1991 والذي تضمن تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة الى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أي إعطائها الطابع العمومي ،ومنه إعادة النظر في تنظيم المؤسسة وكان ذلك من خلال القرار رقم 125 المؤرخ في 18أوت 1993 المتضمن التنظيم الداخلي في المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة .

نظمت المؤسسة في شكل مديريات ووحدات يديرها مدير عام معين بمرسوم رئاسيوالذي يجب أن يراعي في الإدارة والتسيير نوعية البرامج وكميتها ،الى جانب احترام المعايير المهنية والقواعد الأخلاقية وسيادة البلاد ،ويساعده في ذلك مستشارون مكلفون بالتنسيق البرامجي والمراقبة والانتاج والعلاقات الخارجية والتعاون والأمن والمراقبة ،غير أن هذا الهيكل التنظيمي عرف بعض النواقص أيضا وواجهت الإذاعة عدة مشاكل وبعدها عمدت الى وضع اقتراحات تمثلت في المصادقة على هيكل تنظيمي داخلي جديد للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

وكان ذلك بموجب القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 والذي يتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة والذي قرر مايلي :

المادة الأولى:يهدف هذا القرار الى تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة وتدعى في صلب نص المؤسسة.

المادة الثانية:يلحق بالمدير العام المساعدون الذين سيتم ذكرهم والمصالح الأتية:

_المساعد المكلف بالأمن الوقائي.

_المساعد المكلف بالشؤون القانونية واداب المهنة وأخلاقياتها.

_المساعد المكلف بالدراسات والتلخيص وتقييم البرامج.

_المساعد المكلف بالضبط المالي ومراقبة التسيير

_المساعد المكلف بالاتصال والعلاقات العامة.

_المساعد المكلف بالتعاون والعلاقات الدولية .

_مركز استغلال الأخبار السمعية البصرية
_مكتب الضبط العام

المادة الثالثة :يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة تحت سلطة المدير العام المديريات المركزية الاتية :

_مديرية القناة الأولى

_مديرية القناة الثانية

_مديرية القناة الثالثة

_مديرية التنسيق بين الإذاعات الجهوية

_مديرية الأرشيف ومكتب الأشرطة السمعية

_مديرية المصالح التقنية والتجهيز.

_مديرية المالية والمحاسبة

_مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة

الطابع القانوني للإذاعة الجزائرية :

تنتظم مؤسسة الإذاعة الجزائرية كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالقوانين

حيث صدر في 1963 المرسوم رقم 63_684 يتعلق بالبث الإذاعي وتنص مادته الأولى :على أن البث الإذاعي والتلفزي يوضع تحت وصاية وزير الأنباء وتتأسس كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بشخصية معنوية واستقلالية مالية .

ومن النصوص القانونية أيضا :المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 91_103 المؤرخ في 20أفريل 1991،تخضع المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لالتزامات الاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بها المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بالقرار.